من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان المستحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له فلانٍ واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب العاقل** الدية في شبه العمد والخطأ
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد واحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم وداتقين وينقص منها فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وموالي الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ولا تحمل
نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد ولا يعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح وان جنى الحر على العبد

جناية خطأ كانت على عاقلته **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس الحكم كلما اقر رد
القاضي اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني
مقرا يبتدئ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه
وان كان عبدا فحده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

Copyright © King Saud University